

Distr.: General
9 June 2015
Arabic
Original: English



الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام ٢٠١٥

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ - ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الجمعية العامة

الدورة السبعون

البند ١٠٧ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

هذا التقرير أُعِدَّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٦٩، وينبغي أن يُنظر فيه مقترناً بالتقرير الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/17). وهو يسلط الضوء على الملامح الرئيسية للمؤتمر الثالث عشر، بما يشمل جزؤه الرفيع المستوى، ومناقشة البنود المواضيعية المدرجة في جدول أعماله ونتائج حلقات العمل التي عُقدت في إطار المؤتمر إلى جانب اعتماد إعلان الدوحة بشأن "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور". ويتضمن التقرير أيضاً ملخصاً للمداولات التي دارت بشأن نتائج المؤتمر الثالث عشر خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

* A/70/50.



أولاً - مقدمة

١- عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/١٨٥. وكان الموضوع الرئيسي للمؤتمر هو "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور". وحضر المؤتمر أكثر من ٤٠٠٠ مشارك ينتمون إلى ١٤٩ دولة عضواً، بمن فيهم ممثلون حكوميون ومراقبون عن ١٩ منظمة حكومية دولية و٣٨ منظمة غير حكومية وأكثر من ٦٠٠ خبير.

٢- وقد انعقد المؤتمر الثالث عشر عند منعطف تاريخي هام تبرز فيه على الساحة العالمية مسائلٌ معينةٌ مثل سيادة القانون وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقد أتاح المؤتمر أمام المجتمع الدولي فرصةً مؤاتيةً لكي يأخذ في حسبانهِ أوجهَ الصلة بين سيادة القانون والتنمية المستدامة عند إرسائه إطارَ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ومن المتوقع أن تعتمد الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ خطة تنمية موحدةً وعالمية لما بعد عام ٢٠١٥ تستجيب للتغيرات الكثيرة التي طرأت على البيئة الإنمائية العالمية منذ مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في عام ٢٠٠٠. ولا تقتصر نتائج المؤتمر الثالث عشر على تعبيدها الطريق أمام العمل الذي سيُضطلع به في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنوات الخمس المقبلة وما بعدها، وإنما هي تشمل أيضاً ما هو أهم، ألا وهو توجيه دفة ذلك العمل.

٣- وكان هذا المؤتمر أول مؤتمر يحضره الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكان أيضاً أول مؤتمر في تاريخ مؤتمرات الجريمة التي عقدتها الأمم المتحدة على مدى ٦٠ عاماً يسبقه منتدى للشباب ويُعتمد خلاله بالتركية إعلانُهُ أثناء افتتاح جزئه الرفيع المستوى.

٤- ووفر جدول أعمال المؤتمر برحابته ساحة للحوار مكّنت المجتمع الدولي من بحث حالة الجريمة في العالم وتقييم مدى استعدادهِ للتعامل مع التحديات المتصلة بها، ولا سيما التهديدات الإجرامية المستجدة. وفي معرض مناقشة البنود المواضيعية لجدول أعمال المؤتمر ومواضيع حلقات عمله على السواء، أكد المشاركون على دور الأمم المتحدة الذي لا غنى عنه، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، في تعزيز الاستراتيجيات الوقائية وإصلاح العدالة الجنائية ومكافحة مختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية. وأكدوا أيضاً أن منع الجريمة والعدالة الجنائية لا بد أن يدخلا في صلب الجهود المبذولة لتعزيز

الحكومة الرشيدة وسيادة القانون وتحقيق تنمية طويلة الأمد ومستدامة. ومن هذه الزاوية، اعتبر توفير المساعدة التقنية عاملاً مهماً في السعي إلى تحقيق نتائج ملموسة وفي بلوغ تلك النتائج مع التحلي بمنظور طويل الأمد للعمل على منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وذلك بسبل من بينها بالأخص بناء نظم للعدالة الجنائية وتحديثها وتعزيزها.

٥- وكان هناك تسليم في المؤتمر، وفي الدورة الرابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تلتها، بالسمة الفريدة للمؤتمر، الذي جمع بين قوة الدفع السياسية والخبرة الفنية والذي كان بمثابة ملتقى لتقاسم المعارف وتبادل الخبرات على نطاق العالم.

ثانياً - المرحلة التحضيرية

٦- بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٨٤/٦٧، الذي وافقت فيه على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، بما في ذلك البنود المواضيعية المدرجة في جدول الأعمال، وبُتت فيه في المسائل التي قُرّر أن تنظر فيها حلقات العمل التي عُقدت في إطار المؤتمر؛ كما اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٨٥/٦٨ الذي نص على عقد جزء رفيع المستوى خلال يومي المؤتمر الأخيرين.

٧- وقد عُقدت في عام ٢٠١٤ أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الثالث عشر، هي: (أ) اجتماع آسيا والمحيط الهادئ التحضيري الإقليمي، الذي عُقد في بانكوك من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ (ب) واجتماع غرب آسيا التحضيري الإقليمي، الذي عُقد في الدوحة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ (ج) واجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي التحضيري الإقليمي، الذي عُقد في سان خوسيه من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ (د) واجتماع أفريقيا التحضيري الإقليمي، الذي عُقد في أديس أبابا من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وعُرضت تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الأربعة على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين (A/CONF.222/RPM.1/1 و A/CONF.222/RPM.2/1 و A/CONF.222/RPM.3/1 و A/CONF.222/RPM.4/1 على التوالي).

٨- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٧ أعدت الأمانة، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة (A/CONF.222/PM.1) يرمي إلى تحسين تنظيم المناقشات التي تجري في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وفي المؤتمر نفسه.

٩- وبناءً على مبادرة حكومة قطر، وهي البلد المضيف للمؤتمر، عُقد اجتماع خبراء حكوميين بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر في الدوحة من ٢٧ إلى

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقد جمع هذا الاجتماع ما بين خبراء ينتمون إلى جميع المناطق وأعضاء مكتب اللجنة من أجل الإسهام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر من خلال النظر في العناصر التي ينبغي إدراجها في مشروع إعلان المؤتمر وتوفير مدخلات في مشروع التقرير عن مساهمة المؤتمر الثالث عشر في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٠ - وكجزء من العملية التحضيرية اتخذت اللجنة التنظيمية الوطنية القطرية للمؤتمر مبادرة القيام، استباقاً للمؤتمر وبمشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإيفاد بعثات مشتركة إلى عدة عواصم في جميع المناطق حتى يتسنى إجراء مشاورات ثنائية بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وبشأن محصلته، وسعيًا لتوفير قدر أكبر من التجانس فيما يخص الأعمال التحضيرية والمشاوَرات المتعلقة بمشروع الإعلان السياسي. وقد أوفدت تلك البعثات المشتركة إلى كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وتايلند وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وكذلك إلى مقر المفوضية الأوروبية.

١١ - وتمشيًا مع قرار الجمعية العامة ١٩١/٦٩، وتيسيرًا لإعداد مشروع الإعلان قبل انعقاد المؤتمر الثالث عشر، أجريت مشاورات غير رسمية في فيينا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ويومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ثم يومي ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ويومي ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥. وترأس تلك المشاورات غير الرسمية أحمد الحمادي، مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الخارجية القطرية ونائب رئيس اللجنة التنظيمية الوطنية، في حين تولى مهمة تيسيرها لويس ألفونسو دي ألبا، الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة في فيينا ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين. واستُخدم مشروع أولي للإعلان كورقة عمل أثناء تلك المشاورات. وأدى العمل المكثف الذي بذلته الوفود أثناء تلك المشاورات غير الرسمية إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان قبل انعقاد المؤتمر الثالث عشر، مما أفضى على نحو غير مسبوق إلى اعتماد "إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"، بالتزكية خلال الاجتماع الأول للجزء الرفيع المستوى من المؤتمر.

ثالثاً- وقائع أعمال المؤتمر الثالث عشر

١٢- عُقد المؤتمر وفقاً للفقرة (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥)، التي نصّت على عقد مؤتمر دولي في هذا المجال كل خمس سنوات، وكذلك عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، وبقرارات الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و ١٨٤/٦٧ و ١٨٥/٦٨ و ١٩١/٦٩.

١٣- ووفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة، ولقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، عُقدت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ مشاورات تمهيدية للمؤتمر. وكان باب المشاركة في تلك المشاورات مفتوحاً أمام ممثلي جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر. وأُتفق أثناء المشاورات على عدد من التوصيات بشأن تنظيم أعمال المؤتمر.

١٤- وأدلى الأمين العام للأمم المتحدة بكلمة في جلسة المؤتمر الافتتاحية، نوّه فيها بأهمية مؤتمرات منع الجريمة باعتبارها أكبر التجمّعات العالمية للحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأكثر تلك التجمّعات تنوعاً. وأشار في هذا الصدد إلى أنّ مؤتمرات الأمم المتحدة تساعد منذ ٦٠ عاماً على تحديد معالم سياسات العدالة الجنائية وعلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة التهديد العالمي الذي تمثله الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وشدد على أنّ الجريمة تهدّد السلام والأمن وتعيق التنمية وتنتهك حقوق الإنسان وتفسح مجالاً أكبر أمام تفشّي الفساد وتقوُّض الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وتدمّر الأفراد والمجتمعات، وتؤثّر بصفة خاصة على المجموعات الضعيفة والمعرضة للخطر في المجتمع. وأكد على أنّ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تستدعي الاعتراف بأهمية سيادة القانون وحقوق الإنسان بالنسبة للتنمية المستدامة.

١٥- ووفقاً لقراري الجمعية العامة ١٨٤/٦٧ و ١٨٥/٦٨ عُقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ لكي يتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء أن يركّزوا على البنود المواضيع الرئيسية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر. وأثناء الجلسة الأولى للجزء الرفيع المستوى من المؤتمر، التي عُقدت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اعتمد بالتركية إعلان الدوحة (انظر أدناه).

١٦- وأثناء الجزء الرفيع المستوى شدّد الأمين العام للمؤتمر على أنّ أمام المؤتمر فرصة فريدة للإسهام في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتشجيع على اتباع نهج شامل يدمج التدابير الفعّالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، بما في ذلك في العمل المتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وحماية الأطفال. وأبرز الأمين العام أنّ مؤتمرات الجريمة ظلت تُعقد على مدى ٦٠ عاماً، وكانت سبّاقة في تحديد

معالم السياسات ووضع المعايير وتعزيز التعاون الدولي، عن طريق الجمع بين طائفة واسعة من أصحاب المصلحة من أجل مناقشة التحديات والأولويات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأكد على أن المؤتمر يتيح فرصة للوقوف على الوضع الراهن والاتفاق على إجراءات قوية للتصدي للجريمة بجميع أشكالها، بما في ذلك الفساد والاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات والجرائم التي تمس بالحياة البرية والجرائم السيبرانية والجرائم العنيفة.

١٧- وأشار رئيس الجمعية العامة إلى أن الموضوع الرئيسي للمؤتمر مناسب من حيث التوقيت ومهم لسببين. أولهما أنه يتيح الفرصة لوضع معالم جدول أعمال الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وثانيهما أن المؤتمر سيساهم في العملية الحكومية الدولية الجارية لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقدّم أيضاً معلومات عن المناقشة المواضيعية التي أجرتها الجمعية العامة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، حيث شدّد على الطابع التعاضدي لمنع الجريمة والتنمية المستدامة، وأقرّ بالحاجة إلى مشاركة الجمهور في وضع وتنفيذ استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٨- وأشار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أهمية توقيت انعقاد المؤتمر كعلامة بارزة في سنة حرجة للتنمية الدولية. وشدّد على أهمية المناقشات الجارية حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما فيها مناقشات المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة، الذي سيعقد قريباً تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ومؤتمر قمة الجمعية العامة الذي ستعتمد فيه خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيّر المناخ.

١٩- وأشار أثناء الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر إلى ما تؤديه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من دور مهم، حيث إنها تتيح فرصة لمناقشة التحديات والأولويات واستبانة الاتجاهات والمخاطر وتقاسم الممارسات والتجارب الجيدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية بين طائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأكاديمية والخبراء المتخصصون وعامة الناس. وأحاط متكلمون علماً بما يكتسبه المؤتمر الثالث عشر من أهمية خاصة، إذ يصادف الذكرى السنوية الستين لانعقاد مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة، وكذلك الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة. كما رحّب متكلمون بإعلان الدوحة بوصفه نقطة انطلاق، ودعوا إلى تنفيذه لدعم وتعزيز الصلات بين منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية. وعلاوة على ذلك دُعيت جميع الدول إلى اتّخاذ إجراءات مشتركة لدعم

تنفيذ إعلان الدوحة وما ورد فيه من تصدّد حكومي دولي حيوي للتحديات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تعزيز الشبكات والتعاون على الصعيد الدولي. كما أشار متكلّمون إلى الصلات الهامة بين منع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية المستدامة، ودعوا إلى إدراج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وشُدّد أيضاً على الصلات بين التنمية المستدامة وسيادة القانون من ناحية، والحد من الفقر وتوليد فرص التعليم والعمل من ناحية أخرى.

٢٠- وفي جلسات المؤتمر العامة نظر المؤتمر في البنود المواضيعية التالية المدرجة في جدول الأعمال:

(أ) التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛

(ب) التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

(ج) التّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم؛

(د) التّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ومن أجل النظر في تلك البنود كانت معروضة على المؤتمر أوراق عمل بشأن تلك البنود المواضيعية (A/CONF.222/6 و A/CONF.222/7 و A/CONF.222/8 و A/CONF.222/9 على التوالي)، وكذلك دليل المناقشة الخاص بالمؤتمر (A/CONF.222/PM.1) الذي أعدته الأمانة وتقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية. وترد في تقرير المؤتمر (A/CONF.222/17، الفصل الخامس) المداولات التي دارت في المؤتمر في إطار كل بند من تلك البنود.

٢١- وكان معروضاً على المؤتمر أيضاً تقرير عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (A/CONF.222/4) أعدّه الأمين العام. بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٩١/٦٩ ووفقاً للممارسة السابقة. وعرض هذا التقرير الاستنتاجات الرئيسية المتعلقة بالاتجاهات العالمية والإقليمية فيما يخص شتى أنواع الجرائم. ويُبرز التحليل الذي تضمنه التقرير بشأن حالات القتل العمد والقتل الجنساني للنساء والفتيات والرشوة والاتجار بالأشخاص والجرائم في حقّ الحياة البرية أنّ المواطنين في البلدان التي تنخفض فيها مستويات الدخل يتعرّضون لأشدّ

الأخطار التي تهدد أمنهم وسلامتهم. ويفيد التقرير بأن نظم العدالة الجنائية تتفاوت تفاوتاً هائلاً من حيث الكفاءة والإنصاف. وتوجد تباينات من ذلك النوع داخل المنطقة الواحدة وبين منطقة وأخرى، وهي تؤثر تأثيراً مباشراً، حسب مستوى التنمية الاقتصادية للبلدان، على مدى إمكانية احتكام المواطنين إلى القضاء. وفي الوقت الذي يناقش فيه المجتمع الدولي المقترحات التي قدّمها الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة، يوفر هذا التقرير مزيداً من الأدلة على أن عدداً من الغايات المتضمنة في الأهداف ٥ و ١٥ و ١٦ التي اقترحها الفريق العامل المفتوح العضوية حاسم جداً في جعل التنمية المستدامة حقيقة واقعة يعيشها جميع المواطنين. كما أن مقاييس رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المقترحة باتت، بفضل ما أحرزته المؤسسات الوطنية والدولية من تقدم، متوافرة وموثوقة على نحو متزايد.

٢٢- وفي إطار بنود جدول الأعمال المواضيعية ومواضيع حلقات العمل أُبرزت أهمية إعلاء سيادة القانون وأهمية منع ومناهضة الجريمة بكل أشكالها وتجلياتها، بما فيها أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. كما وُجّه نداء قوي إلى الدول الأعضاء يدعوها إلى مجابهة ومكافحة الجريمة والفساد والإرهاب والعنف، وإلى إرساء سياسات شاملة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأعادت الدول الأعضاء أيضاً التأكيد على أوجه الصلة بين سيادة القانون والتنمية المستدامة، وذلك عند استحضار موضوع المؤتمر الرئيسي. وأشارت الدول الأعضاء إلى أن سيادة القانون هي نتيجة للتنمية ومُيسر لها في الوقت ذاته، وأقرت بضرورة إدراج سيادة القانون وتعزيز نظم العدالة الجنائية ضمن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٣- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/١٨٤، نُظّمت حلقات عمل، بمساعدة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن المواضيع التالية:

(أ) دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعّالة ومُنصّفة وخاضعة للمساءلة وتُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتجار بصورة فعّالة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛

(ج) تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصديّ لأشكال الجريمة المتطورة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالملوكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي؛

(د) إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة.

ومن أجل نظر المؤتمر في هذه البنود كانت معروضة عليه وثائق معلومات خلفية (A/CONF.222/10، و A/CONF.222/11، و A/CONF.222/12، و A/CONF.222/13 على التوالي)، علاوة على دليل المناقشة وتقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية. ويرد في تقرير المؤتمر (A/CONF.222/17، الفصل السادس) ملخصٌ للمناقشات التي دارت أثناء حلقات العمل.

٢٤- وكجزء من المؤتمر الثالث عشر نُظِم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع جهات معنية أخرى، ١١ حدثاً خاصاً رفيع المستوى بشأن المواضيع التالية:

(أ) سيادة القانون وحقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ب) "الجريمة ضد الحياة البرية والغابات: جريمة خطيرة"؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

(د) تقديم مساعدة فعّالة ومتسقة إلى البلدان التي تواجه نزاعات أو الخارجة من نزاعات؛

(هـ) توطيد التعاون الوطني والدولي في منع ومكافحة تمويل الإرهاب؛

(و) تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛

(ز) حلقة نقاش بشأن العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) تبادل البيانات عالمياً من أجل تسهيل التحقيقات والتقاضي في قضايا التلاعب بنتائج المباريات: من مستوى اللاعبين إلى مستوى المسؤولين عن إنفاذ القوانين؛

(ط) لماذا يهمنا أمر الضحايا؟ الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

(ي) صوب تنفيذ عالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مبادرة النزاهة المؤسسية وآلية استعراض التنفيذ؛

(ك) الاتجار بالهيريون في عرض البحر في المحيط الهندي.

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك عُقد ما مجموعه ١٩٥ اجتماعاً فرعياً أثناء المؤتمر الثالث عشر، أي أكثر من ضعف العدد الذي عقد أثناء أيِّ مؤتمر من المؤتمرات السابقة. ومن بين هذه الاجتماعات عُقد ٣٠ اجتماعاً تحت رعاية كيانات الأمم المتحدة و٧٥ اجتماعاً تحت رعاية الدول الأعضاء أو تحت رعايتها المشتركة. وتجسّد الاجتماعات الفرعية الاهتمام الهائل الذي تبدّيه المنظمات غير الحكومية بالمسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك الإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها مشاركتها في إجراءات أكثر تنسيقاً موجهة صوب وضع نهج شاملة ومتعددة الجوانب إزاء التحديات التي تطرحها الجريمة.

٢٦- وقبل المؤتمر الثالث عشر، وتحديدًا في الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عُقد منتدى دينامي للشباب، هو الأول من نوعه في تاريخ مؤتمرات الجريمة التي عقدتها الأمم المتحدة. فقد نظّمت المؤسسة القطرية للتربية والعلوم وتنمية المجتمع "منتدى الدوحة للشباب حول منع الجريمة والعدالة الجنائية". وعُقد هذا المنتدى تحت رعاية وزارة الداخلية القطرية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد جمع المنتدى ١٢٣ طالباً ينتمون إلى خلفيات وتخصّصات متنوعة جداً ويمثلون أكثر من ٣٠ جنسية. وفي الجلسة الافتتاحية للمؤتمر عرض ممثلو منتدى الدوحة للشباب بياناً منتدى الدوحة للشباب الذي تضمن توصيات بشأن اتخاذ إجراءات عالمية وإقليمية ووطنية. واستلم الأمين العام للأمم المتحدة البيان من المشاركين في المنتدى وسلّمه إلى رئيس المؤتمر الثالث عشر.

٢٧- ووفقاً للفقرة ٢ (ح) من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ اعتمد المؤتمر الثالث عشر بالتزكية، أثناء الجلسة الأولى لجزئه الرفيع المستوى التي عقدت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، إعلان الدوحة بصيغته المعدلة شفويًا (A/CONF.222/17)، الفصل الأول، القرار ١). وفي إعلان الدوحة أقر رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلو الدول الأعضاء بأهمية تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات التي تتألف منها بغية ضمان اتسامها بالعدل والإنصاف والإنسانية علاوة على ضمان إمكانية اللجوء إليها وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات وحقوق جميع الأفراد. كما شدّدوا على أن لدى الدول الأعضاء، على أرفع المستويات، العزيمة والإرادة السياسية على أن تُنفذ، كأولوية هامة، سياسات واستراتيجيات شاملة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية تُعطي سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي.

وأبرزوا كم أن انعدام فعالية نظم العدالة الجنائية وقصور سياسات منع الجريمة الاجتماعية يفتحان أمام الجريمة والإرهاب والعنف باب التجذّر والعلبة مما يحول دون تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأقرّوا كذلك بحاجة الدول الأعضاء إلى أن تظل تدعم تنفيذ برامج بناء القدرة وتوفير المساعدة التقنية من أجل بلوغ الأهداف المنشودة في الإعلان؛ وذلك بالتعاون مع المكتب باعتباره شريكاً أساسياً. وسلّموا في النهاية بأنه وإن كانت الحكومات هي المسؤولة عن وضع واتباع سياسات تكفل منع الجريمة وعن تعزيز مؤسسات العدالة الجنائية ورصد تلك المؤسسات وتقييمها فإن النجاح في تنفيذ تلك السياسات ينبغي أن يستند إلى نهج تشاركي وتعاوني ومتكامل يشمل كل ذوي المصلحة بمن فيهم على وجه الخصوص الأطفال والشباب. وأعرب الإعلان عن الأهمية الجوهرية للتعليم العام للأطفال والشباب، ومنع الجريمة والإرهاب والفساد، والتنمية المستدامة. وشدّد الإعلان على ضرورة ترسيخ قيم مشتركة تستند إلى أهمية سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان بغية المضي في تعزيز ثقافة تقوم على احترام القانون.

٢٨- واعتمد المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للمادة ٥٢ من نظامه الداخلي، تقريراً تضمّن إعلان الدوحة وملخصاً لوقائع الجزء الرفيع المستوى، وملخصاً للأعمال المواضيعية التي اضطلع بها في الجلسات العامة وفي إطار اللجان، وعرضاً موجزاً للأحداث الخاصة الرفيعة المستوى التي نُظمت في إطار المؤتمر.

رابعاً - متابعة أعمال المؤتمر الثالث عشر

٢٩- طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩١/٦٩ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في إعلان المؤتمر الثالث عشر، بغية تقديم توصيات، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين. وبناء عليه، وتمشياً مع مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤/٢٣٠، نظرت اللجنة - أثناء دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ - في إجراءات متابعة أعمال المؤتمر الثالث عشر في إطار بندي جدول أعمالها ٤ و ٨، حيث ركّزت على السبل والوسائل الممكنة الكفيلة بترجمة المضمون السياسي لإعلان الدوحة إلى واقع عملي.

٣٠- وفي إطار المناقشة المواضيعية نظرت اللجنة في نتائج المؤتمر الثالث عشر بصيغتها الواردة في مذكرة الأمانة ذات الصلة (انظر E/CN.15/2015/7). وقد انصبّ تركيز المناقشة

على موضوعين فرعيين: "من الدوحة إلى نيويورك: إسهام المؤتمر الثالث عشر في المناقشات حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" و"تنفيذ إعلان الدوحة: تمهيد الطريق إلى اليابان".

٣١- وفي إطار الموضوع الفرعي الأول لاحظ كثير من المتكلمين، في سياق تحديد أهداف التنمية المستدامة، أن العدالة وسيادة القانون تتبوّأ مكانة بارزة لأول مرة في المناقشات الدائرة حول خطة التنمية. كما جرى التشديد على التوقيت الحاسم للمؤتمر الثالث عشر وعلى أنه تمكّن من توجيه دفعة الأعمال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على امتداد السنوات الخمس المقبلة وما بعدها. وأشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة إدراج جهود المكتب وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. كما أشاروا إلى ضرورة أن تعزّز اللجنة تعاونها مع اللجان الوظيفية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بل ومع المجلس ذاته من أجل تحديد مجالات العمل المشتركة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولاحظ عدّة متكلمين وجوب زيادة التركيز على ما بين سيادة القانون والتنمية المستدامة من صلات متينة يوطّد بعضها بعضاً. وأشار إلى أهمية استبانة عناصر إعلان الدوحة التي يمكن من الناحية النظرية ربطها بما يقابلها من أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، ارتئي أنه يمكن للدول الأعضاء أن تستعين بتقرير المؤتمر الثالث عشر وإعلان الدوحة عند الإعداد لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والذي يُتوقع أن تُعتمد أثناءه خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن تستخدمها أثناء هذا المؤتمر. كما ارتئي أن من الضروري نقل نتائج المؤتمر الثالث عشر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وتجسيدها أيضاً في أهداف التنمية المستدامة.

٣٢- وفي إطار الموضوع الفرعي الثاني أشار متكلمون إلى أن إعلان الدوحة يزوّد المجتمع الدولي بخريطة طريق للمؤتمر الرابع عشر، الذي سيعقد في اليابان، وشدّدوا على دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من كيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ إعلان الدوحة. وأشار بضعة متكلمين إلى ضرورة مواصلة تقييم التقدّم المحرز في تنفيذ إعلان الدوحة، بغية تحقيق الأثر المنشود بحلول عام ٢٠٢٠. وأبرزت أهمية تعزيز التعاون الإقليمي والدولي خلال الفترة المفضية إلى عام ٢٠٢٠، بما في ذلك في إطار اللجنة. وأشار في هذا الصدد إلى أن إعلان الدوحة يتضمن مجالات تعاون دولي متعددة.

٣٣- وفي إطار بند مستقل من جدول أعمال دورة اللجنة الرابعة والعشرين ناقش المتكلمون المسائل المتصلة بتنظيم المؤتمر الثالث عشر وسبل تحسين أعمال التحضير للمؤتمرات المقبلة، بما يشمل اعتماد إعلان موجز ومركّز وإجراء دراسة بشأن مدة انعقاد المؤتمر. ورحب متكلمون بالنجاح في إتمام المفاوضات حول إعلان الدوحة في فيينا قبيل افتتاح المؤتمر

الثالث عشر ونوّهوا بضرورة تكرار هذه الممارسة في المؤتمرات المقبلة. ورحّب متكلمون أيضاً بتنظيم الجزء الرفيع المستوى في بداية المؤتمر الثالث عشر وبتسلسل المواضيع وحلقات العمل. وأوصي بتنظيم اجتماع لفريق خبراء يتناول الدروس المستفادة، على غرار اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقدته في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. الحكومة التايلندية، التي استضافت مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر E/CN.15/2007/6).

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك عُقدت أثناء دورة اللجنة الرابعة والعشرين حلقة عمل حول موضوع "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: تنفيذ إعلان الدوحة"، نظمتها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وترأس حلقة العمل النائب الثالث لرئيس اللجنة وأدارها نائب مدير معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وهو عضو في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٥- وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٦٩، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار معنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الثاني" لكي تعتمد الجمعية العامة. وفي هذا القرار تؤيد الجمعية العامة إعلان الدوحة الذي اعتمدته المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الحكومات إلى أن تأخذ في اعتبارها إعلان الدوحة لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة وإلى أن تبذل قصارها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان على نحو يمثل تماماً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة السمات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بالدول التي تمثلها. كما ترحب الجمعية العامة في هذا القرار باعتزام حكومة قطر العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان متابعة مناسبة لنتائج المؤتمر الثالث عشر، وبخاصة تنفيذ إعلان الدوحة. وفي هذا القرار تطلب الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها، والمعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

٣٦- وتطلب الجمعية العامة في هذا القرار أيضاً إلى المكتب أن يستهدف، عند وضع وتنفيذ برامج التعاونية التقنية، تحقيق نتائج مستدامة طويلة الأمد لدى مساعدته الدول الأعضاء على إعادة بناء نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وتحديثها وتعزيزها إلى جانب تعزيز

سيادة القانون؛ وأن يصمّم هذه البرامج على نحو يكفل تحقيق تلك الغايات لصالح كل مكونات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد؛ وأن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والصكوك الدولية المناهضة للإرهاب ولتيسير تنفيذها.

٣٧- كما تدعو الجمعية العامة في هذا القرار إلى تحقيق مزيد من الاتساق والتنسيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل التوصل إلى اتباع نهج تام التنسيق حيال إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع؛ وتدعو المنظمات الدولية الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع المكتب في تنفيذ الولاية المسندة إليه.

٣٨- وفي القرار ذاته تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوزّع تقرير المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك إعلان الدوحة، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بما يكفل انتشارهما على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتمس من الدول الأعضاء تقديم مقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان الدوحة على النحو المناسب، لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الخامسة والعشرين.

٣٩- وأخيراً تعرب الجمعية العامة في هذا القرار عن امتنانها العميق لقطر، شعباً وحكومة، لما غمرت به المشاركين في المؤتمر الثالث عشر من حفاوة وكرم ضيافة ولما وفّرتة للمؤتمر من مرافق ممتازة؛ وترحب مع التقدير بالعرض الذي قدّمته حكومة اليابان بشأن استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٢٠.